

بحار الأنوار

[136] 31 - سن: عن البزنطي عن الحسين بن خالد مثله (1) 32 - ع: عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران معا "، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحقرن بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد على الحوض لا وإني، ليس مني من شرب مسكرا "، لا يرد على الحوض لا وإني (2). 33 - ع (3) لى: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيغ، عن ابن عذافر، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله حرم الخمر لفعلها وفسادها. ثم قال عليه السلام: إن مدمن الخمر كعابد وثن، وتورثه الارتعاش، وتهدم مروتة، وتحمله على التجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا، حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، وهو لا يعقل ذلك، والخمرة لا تزيد شاربها إلا كل شر (4). أقول: قد مضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشربة (5) وقد مضى في
